[208] 61 - باب أنه يكره أن يذبح بيده ما رباه، والتضحية بغير ما يشترى في العشر

(18998) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى وغيره، عن محمد ابن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد ا بن جبلة، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت جعلت فداك كان عندي كبش سمين لاضحي به، فلما أخذته وأضجعته نظر إلي فرحمته ورققت عليه ثم إني ذبحته، قال: فقال لي: ما كنت احب لك أن تفعل، لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1). (18999) 2 - محمد بن علي بن الحسين قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: لا يضحي بشئ من الرواجن (1). (19000) 3 - قال: وقال عليه السلام (1): لا يضحي إلا بما يشتري في العشر.

_____ الباب 61 فيه 3 أحاديث 1 - اكاتفي 4: 544 / 20. (1) التهذيب 4: 452 / 1578. 2 - الفقيه 2: 296 / 1468. (1) في الفقيه: الدواجن. وشاة راجن وداجن: ألفت البيوت واستأنست. (الصحاح - رجن - 5: 2121). 3 - الفقيه 2: 295 / 1461 وأورد ذيله في الحديث 9 من الباب 12 من هذه الابواب. (1) في المصدر: قال الصادق (عليه السلام). (*) _____